جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية رقم (٣-٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني
ومكافآت أعضائها

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها،
وعلى كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ٥١٣ م. ق. في ٢٠٠٧/٤/٣،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــــرر

(المادة الأولى)
يتولى السيد الأستاذ المستشار/ علي سليمان محمد الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة رئاسة اللجنة الأولى من لجان الطعن ــ قطاع القناة وسيناء، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ حسن السيد محمد بسيوني.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يتولى السيد/ أحمد عصام أنور سيد أحمد أمانة سر اللجنة الثانية من لجان الطعن ـ قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، بدلاً من السيدة/ ليلى صلاح أحمد شوقي.

وتتولى السيدة/ سلوى محمود سليم أمانة سر اللجنة الثانية ـ قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح، بدلاً من السيد/ رضا محمد رياض أمين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في ٤ / ٦ / ٢٠٠٧